حكم الإحرام من جُدة للقادمين عن طريق المراكب البحرية أو الجوية دراسة تحليلية نقدية

إعداد
د.سليمان بن علي بن محمد الفيفي
أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى

ملخص البحث

عنوان البحث : حكم الاحرام من جدة للقادمين عن طريق المراكب البحرية أو الجوية دراسة تحليلية نقدية

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وملاحق وخلاصة وخاتمة وفهارس .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهجي في البحث ، وهيكل البحث .

التمهيد :

المبحث الأول : بداية الفكرة ونشأتها .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة حول الموضوع .

المبحث الثالث : المراحل التي مرت بها قضيتنا من النشأة وحتى عصرنا هذا .

المبحث الرابع : التأصيل والتكييف الفقهي للقضية .

المبحث الخامس : في معنى المحاذاة .

المبحث السادس : محور البحث .

خلاصة البحث .

الملاحق : وفيها خرائط توضيحية لمعنى المحاذاة ، تبعاً لأقوال العلماء المختلفة .

الخاتمة .

الفهارس .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

د. سليمان بن علي الفيفي

Research Paper

Study and Analysis of the Rules that govern the State of Consecration (Ihram) for Haj and Umrah from the City of Jeddah for Pilgrims and Visitors arriving through Air and Sea Ships

Research Summary

The research paper includes a preface, an introduction, six sections and appendices, summary and conclusion sections, in addition to an index. The introduction section mentions the reasons for choosing this important research topic, the approach that was followed to tackle it, and how the paper is structured. The first section of the paper describes how the idea of this research was initiated and how it grew to become the present work. The second section presents a literature survey that highlights previous studies on the subject. The third section lists and describes the stages that the state of consecration passed through from the beginning until nowadays. The fourth section highlights the rooting and jurisprudence adaptation of the subject. The fifth section describes the concept of Alignment in the context of consecration, and the sixth section mentions the main point of the research. The appendices at the end of the paper contains illustrative maps for the concept of Alignment according to the different opinions and sayings of scholars.

Author: Dr. Sulaiman Bin Ali Alfaifi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،، وبعد

فإن علم الفقه له منزلة رفيعة في علوم الشريعة ، فهو من أوسعها ، وأكثرها فائدة ، وأغناها وأطيبها مائدة ، به تُعرف الأحكام ، ويعلم الحلال من الحرام ، ومن أجلّ صفاته الكمال وإصلاحه لكل زمان ومكان ، يحل المعضلات ويزيل المشكلات ، ليعبد الناس ربهم على بصيرة ، فحاجة المسلمين للفقه لمعرفة دينهم ، كحاجتهم إلى النَّفس وإلى الماء لأبدانهم وأرواحهم .

ومما لا شك فيه أنه لا يخلو عصر من العصور من مسألة حادثة ، أو معضلة نازلة ، أو قضية متجددة ، في كل ركن من أركان الدين ، ينبري لها أهل العلم لحل ما غمض منها وإلحاقها بأصلها ؛ لبيان حكمها ، ومن تلكم القضايا (**حكم الإحرام من جُدة للقادمين عن طريق المراكب البحرية أو الجوية**)فتشجعت على دراسة هذه القضية ، ولم أكن لأتجاسر الخوض في هذا الباب ودراسة ما كُتب في هذه المسألة من بحوث وتحليلها ، لولا يقيني بتيسير الله وتوفيقه، فعزمت لما رأيت من الحاجة الماسة لبيان هذه القضية لكثرة سؤال قاصدي بيت الله الحرام عنها ؛فولدت فكرة هذ البحث ، وزاد تعلقي بها، ثم جمعت وقرأت ما كتب حولها قدر المستطاع ، كما سيأتي بيانه ليخرج البحث موسوما بـ :

(حكم الإحرام من جُدة للقادمين عن طريق المراكب البحرية أو الجوية دراسة تحليلية نقدية)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث التمهيدي وفيه :

أولاً :أهمية الموضوع وسبب اختياره :-

لا شك أن هذه القضية مما عمت بها البلوى ، إذ أن أكثر من يأتي للحج أو العمرة في هذه الأزمنة ، سواء عن طريق الجو أو البحر ، إنما يكون عن طريق جدة ، وقد لا تبدوا القضية كبيرة من حيث تشعب مسائلها ، لكنها بالتأكيد كبيرة من حيث الحاجة لمعرفة حكمها ، إذ أن ملايين الحجاج والعمار ، أول ما يستقبلهم من اليابسة هي جدة ، فهل يسوغ لهم الإحرام منها ، مع العلم بأن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز تجاوز الميقات – لمن أراد النسك – بدون إحرام ، كما أنهم متفقون على أن من تجاوز أحد المواقيت – وهو مريد للنسك – بدون إحرام فعليه دم ، ولقد رأيت كثرة الواقعين في هذه المشكلة على مدى عشر سنوات قضيتها في العمل في المسجد الحرام ، ورأيت السائل يقف حائرا من تنوع الفتاوى ، وتعدد وجهات النظر ، بين المفتين، فبعضهم يقدم من بلده بفتوى تجيز له الإحرام من جدة ، ثم ما يلبث أن تهتز قناعته ، حينما يرى الناس في الطائرة ، أو الباخرة ، مهلين ملبين، فيبدأ يسأل ، فيجد الفتاوى أمامه متضادة ، وقد كان على قناعة مسبقة بأن عمله صحيح ، وآخر ينسى قضية محاذاة الميقات ، فيتجاوزه نسيانا ، وآخر يجهل ذلك تماما ، ولا يتصور الإحرام إلا في مكان ينزل إليه ، ويتهيأ منه قبل أن يهل ، كما يجد ذلك في كتب المناسك ، وآخر يركب طائرة ، أو باخرة قد لا يُشعر ملاحوها الركاب بالمحاذاة ، فما يشعرون إلا وهم في جدة ، وآخر قد أضناه السفر فغلبه الإعياء والنوم فتجاوز ميقاته وهو نائم ، ومن المعلوم أن غالب من يقدم لأداء هذه الفريضة ، هي أول مرة بالنسبة له ، فطبيعيٌ جدا أن يحصل من عامة هؤلاء الجهل ، والغلط ، والنسيان .

وحينما يستفتي هؤلاء :-

فمن قائل : من تجاوز الميقات قاصدا النسك ، بدون إحرام ، وجب عليه دم ؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة ، فيجبر هذا النقص بالفدية .

وآخر يقول : يرجع إلى ميقاته ، ولو أنه قد تلبس بالنسك ، ودخل في الإحرام ، وليس عليه شئ .

وثالث يقول : الإحرام صحيح ، وجدة ميقات ، وليس عليه شئ .

وربما قال رابع : إحرامه صحيح ، ويعذر لجهله .

ومن هنا جاءت فكرة دراسة هذه القضية .

ثانياً : منهجي في البحث :-

وقد سلكت فيه المنهج التأصيلي الاستقرائي التحليلي وفق الآتي :-

أولاً : فكرة القضية ، ونشأتها، ومراحلها .

ثانياً : حصرت ما كتب حول هذه القضية سواء كانت بحوثا مستقلة ، أو تعرض لها باحث في ثنايا كتابه ، أو مقالات ، أو ردودا علمية ، أو فتاوى ، أو قرارات من المجامع الفقهية ، أو من هيئة كبار العلماء ، وسواء كانت بحوثا ورقية أو الكترونية ، كل ذلك حرصت على جمعه ، ومع ذلك لا يمكن القطع والجزم بالاستقراء التام ، فإن هذا نوع ادعاء ، غير أني بذلت في ذلك وسعي ، ولم أدخر فيه جهدي ، فبحثت ، ونقبت ، وسألت ، وتحريت ، وأحسب أني اجتهدت .

ثالثاً : لخصت ما جمعته متمثلاً في نتائج كل باحث وما توصل إليه .

رابعاً : استقرأت المراحل التي مرت بها القضية منذ النشأة ، وقد أرجعتها إلى ست مراحل رئيسة .

خامساً : من خلال جمع نتائج البحوث والدراسات ، حصرت ما كتب في ثلاث توجهات .

سادساً : التأصيل والتكييف الفقهي للقضية ، ومأخذ كل قول ، وماذا اعتمد عليه ، وعلى ماذا بنى رأيه في الوصول لنتيجته ، الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو المقاصد الشرعية ، أو القواعد بأنواعها وهكذا ...

سابعاً : حاولت الوصول إلى سبب الخلاف ، فحررته .

ثامناً : خلاصة البحث .

تاسعاً : ملاحق البحث وفيه خرائط توضيحية لمعنى المحاذاة على جميع الأقوال .

عاشراً : ما ورد في البحث من الآيات أعزوها لسورها والأحاديث أشير إلى موضعها في كتب السنة . وحتى لا أثقل صلب البحث والحواشي ، فقد جمعت ما يتعلق بمراجع البحث ، من حيث اسم الكتاب ، ومؤلفه ، ودار النشر ، ورقم الطبعة وتاريخها ، في آخر البحث في فهرس المراجع .

حادي عشر : ذيلت البحث بفهارس فنية كالتالي :-

- ✓ فهرس الآيات والأحاديث .
- ✓ فهرس المراجع والمصادر .
- ✓ فهرس الموضوعات .

ثالثاً : هيكلة البحث :-

اشتمل الحديث عن حكم الإحرام من جُدة للقادمين عن طريق المراكب البحرية أو الجوية دراسة تحليلية نقدية على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وملاحق وخلاصة وخاتمة للبحث وفهارس ، على النحو الآتي :-

المبحث الأول : بداية الفكرة ونشأتها .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة حول هذا الموضوع .

المبحث الثالث : المراحل التي مرت بها قضيتنا منذ النشأة حتى هذا العصر .

المبحث الرابع : التأصيل والتكييف الفقهي للقضية ، ووجه الاستدلال لكل اتجاه ، وعلى ماذا بنى كل فريق قوله .

المبحث الخامس : في معنى المحاذاة .

المبحث السادس : في محور البحث .

خلاصة البحث .

الملاحق ، وفيها خرائط توضيحية لمعنى المحاذاة تبعاً لأقوال العلماء المختلفة .

الخاتمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

بداية الفكرة ونشأتها

مسألة حكم الإحرام من جدة لغير أهلها ، وكذلك لغير من أنشأ النية منها ، تكلم عنها العلماء قديما ، ونستطيع القول بأن من أول من أشار إليها من الفقهاء المتقدمين ، الإمام الحطاب من المالكية المتوفى (٩٥٤هـ)(١) ، ومن الشافعية ابن حجر الهيتمي المتوفى (٩٧٣هـ) ، ومن الحنابلة البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) .

قال ابن حجر – حمه الله – (وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ شَيْئًا مِنْ الْمَوَاقِيتِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيقَاتَ دُونَهُمَا وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي حَاضِرِ الْحَرَمِ أَنَّ الْمَسَافَةَ مِنْهُ لَا مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَلِكَ وَوَجْهُ انْدِفَاعِهِ أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ الْمَرْحَلَتَيْنِ هُنَا بَدَلٌ عَنْ أَقْرَبِ مِيقَاتٍ إلَى مَكَّةَ وَأَقْرَبُ مِيقَاتٍ إلَيْهَا عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهَا لَا مِنْ الْحَرَمِ فَاعْتُبِرَتْ الْمَسَافَةُ مِنْ مَكَّةَ لِذَلِكَ لَا يُقَالُ الْمَوَاقِيتُ مُسْتَغْرِقَةٌ لِجِهَاتِ مَكَّةَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مُحَاذَاتِهِ لِمِيقَاتٍ فَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمُ الْمُحَاذَاةِ فِي ظَنِّهِ دُونَ نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يُتَصَوَّرُ بِالْجَائِي مِنْ سِوَاكُنَّ إلَى جِدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلَا بِيَلَمْلَمَ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ أَمَامَهُ فَيَصِلُ جِدَّةَ قَبْلَ مُحَاذَاتِهِمَا، وَهِيَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ فَتَكُونُ هِيَ مِيقَاتَهُ) .(٢)

وكذلك البهوتي صرح بجواز الإحرام من جدة حيث قال بعد ذكر المواقيت : (ومن لم يمر بميقات من المذكورات ، أحرم بحج أو عمرة وجوبا ، إذا علم أنه حاذى أقربها ، أي المواقيت منه لقول عمر – رضي الله عنه –" انظروا حذوها من طريقكم ".(٣)

ثم قال : (وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الوجوب فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (٣٦/٣) .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج (٤٢/٤) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري (١٣٥/٢) حديث رقم(١٥٣١) .

بعد ؛ إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام وإذا تساويا أي الميقاتان قربا منه فإنه يحرم من أبعدهما من مكة لأنه أحوط وإذا لم يحاذ ميقاتا كالذي يجيء من سواكن إلى جدة ، من غير أن يمر برابغ ولا يلملم ؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، فيحرم في المثال من جدة ؛ لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت) (١)

ومن هنا نشأت المسألة ، التي هي محل البحث ، ثم جاءت البحوث ، والفتاوى، والردود ، واستُكتب العلماء في المجامع الفقهية ، من أجل هذه القضية حتى اجتمع عدد لا بأس به من هذه الدراسات ما بين مؤيد للإحرام من جدة وبين مانع .

ومن هنا رأيت أن أشير إلى الدراسات السابقة حول هذا الموضوع . وهو

---

(١) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٥٢٥/١).

المبحث الثاني

الدراسات السابقة حول الموضوع

وقد رتبتها وفق الترتيب الزمني لها على النحو الآتي :

الإمام الحطاب في كتابه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.(١)

الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج .(٢)

الإمام البهوتي في شرح منتهى الإرادات .(٣)

رسالة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، المسماة (جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية) . وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر (٤).

قرارهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

والمتضمنة ردا على الشيخ عبدالله آل محمود ، وهي مطبوعة ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم (٥٧٣.) تاريخ (١٣٩٩/١٠/٢١هـ)ما خلاصته:

بعث الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية بقطر إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود ، رسالة تتضمن جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية و السفن البحري و قد أُحيلت إلى المجلس فاستعرض تلك الفتوى و أصدر ما يلي:

إن المجلس بعد دراسة الأمور التي وردت في الرسالة ، يرى بأن المسوغات التي استُند إليها.

---

(١) ينظر : مواهب الجليل للحطاب (٣٦/٣) .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج للهيتمي (٤٢/٤٤) .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٢٥/١) .

(٤) ينظر : مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبدالله آل محمود (٢٦/٢) .

مردودة بالنصوص الشرعية ، وإجماع سلف الأمة، وأنه بعد الرجوع إلى الأدلة ، وما ذكر أهل العلم عن المواقيت المكانية ، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه ، فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي:

أولا : أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبد بن زيد آل محمود رئيس المجالس الشرعية و الشؤون الدينية بقطر ، الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية و السفن البحرية، فتوى باطلة ؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه و سلم ، و إجماع سلف الأمة ، و لم يسبق إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بقولهم .

ثانيا : لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جوا أو بحرا أن يتجاوزه من غير إحرام ، كما تشهد لذلك الأدلة ، و كما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى هذا . اهـ (١) .

فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)(٢).

رسالة الشيخ عبدالله بن حميد ، المسماة (التنبيهات على أن جدة ليست ميقات) وله أيضاً غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود(٣).

رسالة للشيخ عبدالعزيز بن باز بعنوان (إبطال دعوى أن جدة ميقات لجميع الوافدين إلى مكة للحج أو العمرة) (٤).

- بحث للشيخ عبدالله البسام ، وهو مطبوع ضمن كتابه تيسير العلام شرح عمد الأحكام . (٥)
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٤٠٢هـ (٦).
- بحث الشيخ د.مصطفى الزرقا .(٧).

---

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية (٣٢/٣٢٨)

(٢) ينظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم(٦/٦٧) .

(٣) ينظر : مجلة الجامعة الإسلامية (٢٠/٢٤٩) .

(٤) ينظر : موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز على الشبكة ، ونشر في جريدة الندوة العدد(١١٠٦٤) ، في تاريخ ١٤١٥/١١/١٩هـ

(٥) ينظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/٣٦٠) .

(٦) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي مطبوعات الرابطة ص

(٧) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠٧هـ (٣/٥٢٨) .

- بحث الشيخ د.محيي الدين قادي(١) .
- بحث الشيخ محمد علي عبدالله(٢).
- بحث الشيخ تجاني صابون محمد(٣).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٨هـ (٤).
- رسالة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وفيها تعقيب على الشيخ عبدالله بن كنون أحد علماء تونس ، والذي يجيز الإحرام من جدة .(٥)
- فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وهي مطبوعة ضمن فتاوى ورسائل سماحته (٦).
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية .(٧)
- رسالة الشيخ عدنان محمد العرعور ، المسماة أدلة إثبات أن جدة ميقات .(٨)
- بحث بعنوان نوازل الحج د.عبدالله السكاكر(٩) .
- بحث بعنوان النوازل في الحج ،للشيخ علي بن ناصر الشلعان.(١٠) .
- بحث بعنوان إحرام القادمين بالطائرات من أين يكون د.صالح بن أحمد الغزالي(١١).

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠٧هـ (٥٥٤/٣) .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠٧هـ (٥٤٤/٣) .

(٣) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠٧هـ (٥٥٠/٣) .

(٤) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ١٤٠٧هـ (٦٩٩/٣) .

(٥) ينظر : موقع سماحة الإمام ابن باز ، وهي مطبوعة ضمن رسائل وفتاوى الشيخ ابن باز ، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٤) ١٤٠٩هـ .

(٦) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٩١/٢١)

(٧) ينظر : مجلد (٢)(٩٥/١٠) .

(٨) طبعتها دار الثقافة ١٤١٥هـ .

(٩) أصله دروس ضمن الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة عام ١٤٢٧هـ .

(١٠) أصله رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبعتها دار التوحيد الرياض ١٤٣١هـ .

(١١) وقد نشر في مجلة القضايا الفقهية المعاصرة ، ذوالعقدة ١٤٣٠هـ ، وعلى موقع بحوث.

- بحث بعنوان المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ،للدكتور إبراهيم الصبيحي(١).
- بحث بعنوان بيان معنى المحاذاة وعلاقته بالإحرام من جدة للشيخ عامر بهجت(٢) .
- بحث بعنوان إثبات أن جدة ميقات للشيخ أمين منصور الدعيس (٣).

---

(١)من مطبوعات دار طيبة بالرياض ، ١٤١٨هـ .

(٢)منشور على موقع الملتقى الفقهي .

(٣) منشور على موقع الملتقى الفقهي .

وأنبه هنا. إلى أن هناك كتباً كثيرة تكلمت عن هذه المسألة عرضا ، بل يمكن القول بأنه ما من كتاب فقهي معاصر إلا ويشير إلى هذه المسألة ، وليس الغرض جمع هذه الكتب وتعدادها ، لأنها في الغالب تواردت على فكرة واحدة ، ورأي واحد ، وإنما عمدت إلى استقصاء الكتب والرسائل التي كان لها نظرة مؤثرة في المسألة من جوانب معينة ، كأول من كتب فيها كتابة مستفيضة ، أو أول من أثار المسألة ، أو أن الدراسة استقصت الموضوع من جميع جوانبه ، أو أنها فتاوى كان لها صدى في العالم ، أو أتى بدراسة مبتكرة في تحديد جدة والمواقيت عبر الوسائل المعاصرة ، أو كانت دراسة أكاديمية ، أو أنها كتابة خالفت الرأي العام المعهود لدى العلماء ، أو كانت دراسة مجمعية صدر عنها فتوى بعد ذلك .

المبحث الثالث

المراحل التي مرت بها قضيتنا منذ النشأة حتى هذا العصر

وبعد النظر فيما كتب ، يمكن القول بأن هذه القضية مرت بسبع مراحل :-

وأنبه هنا إلى أنني لم أقصد نقل هذه البحوث ، فإنه لا داعي لنقل تلك البحوث جميعا ، واستعراضها حرفيا ، فهي موجودة لمن أرادها ، إذ أن الفكرة واحدة ، والدليل واحد ، وهذا ما جعلني أقسم كل ما كتب إلى ثلاث اتجاهات ، ثم أبين منحى كل اتجاه ، واستدلاله ، وعلى ماذا بنى قوله ، هذا وقد نقلت بعض النقاط المؤثرة ، من الدراسات السابقة في كل اتجاه، كنموذج ، لتغني عن غيرها ، وقد قدمته في هذا المبحث عند ذكر المراحل ، وفي المبحث الرابع ، عند ذكر الاتجاهات دخلت مباشرة في أوجه الاستدلال .

المرحلة الأولى : مرحلة الاستقرار ، وهي أن جدة لا تعتبر ميقاتا ، إلا لأهلها ، ولمن أنشأ النية منها ، وهي مرحلة ما قبل القرن العاشر الهجري تقريبا ، ولم يشيروا في كتبهم إلى جدة ، مع أن جدة اسم قديم ، وبلد معروف .

المرحلة الثانية : من بداية القرن العاشر ، وفيها تكلم بعض فقهاء الشافعية عن مسألة الإحرام من جدة ، خاصة لأهل سواكن ، ولم يكن هذا من قبل .

كما قال الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): (...لأنا نقول يتُصور بالجائي من سواكن أن يصل إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته)(١) .

وكما قال الرملي(ت ١٠٠٤هـ) : (وإن لم يحاذ ميقاتا ممن سبق كالجائي من البحر من جهة سواكن ، فإنه قد لا يحاذي ميقاتا ، أحرم على مرحلتين من مكة ، إذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار) (٢) .

---

(١)ينظر : الغرر البهية (٢/٢٨٨) .

(٢)ينظر : نهاية المحتاج (٣/٢١٦)

وقال محمد بن عمر نووي(ت ١٣١٦هـ):(ومن لم يحاذ ميقاتا أصلاً كالجائي من البحر من جهة سواكن فميقاته على مرحلتين من مكة ، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر ، وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة ، أو بأن يجتهد فيها ، ويفهم من ذلك أن جدة إن كانت مسافتها إلى مكة لا تنقص عن مرحلتين ، يكفي أن تكون ميقاتا للجائي من البحر من جهة اليمن ، وإلا فلا بد أن يحرم قبل وصول جدة ، بحيث تبلغ المسافة إلى مكة مرحلتين ، وذلك أن جهة جدة من مكة غربي ، وجهة يلملم منها جنوبي شرقي فصارت أمام الجائي بخلافه المار على ذي الحليفة ، فلا يجوز أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ؛ لأن جهتهما من مكة متحدة).(١)

وقال البهوتي ت (١٠٥١هـ) :(وإذا لم يحاذ ميقاتا ، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم ؛ لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما ، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، فيحرم في المثال من جدة ؛ لأنها على مرحلتين من مكة ؛ لأنه أقل المواقيت) .(٢)

وفي هذه الحقبة نرى أن علماء الشافعية والحنابلة ، ينصون في كتبهم على أن جدة ميقاتا ، لأهل سواكن شمال السودان ، وجنوب مصر ، على تفاوت فيما بينهم شيئا قليلا ، فنجد أن الشيخ زكريا الأنصاري يقطع بأن جدة ميقاتا لهم ، وكذلك البهوتي ، بينما نجد أن الرملي ، وابن عمر ، لا يقطعان بذلك بل ، ينظر في المسافة ، فإن كانت جدة على بعد مرحلتين من مكة كانت هي الميقات ، وإلا فلا بد من الإحرام قبل وصولها .

---

(١) ينظر : نهاية الزين (٢١٠/١)

(٢) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٥٢٥/١)

المرحلة الثالثة .في عام (١٣٩٨/١٣٩٩ هـ) حيث كتب الشيخ عبدالله آل محمود ، رسالة ، وبعث بها إلى الملك خالد ، وطلب عرضها على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ومضمونها : أنه متى كان أصل الحج موقوفا على الاستطاعة ، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه ، فكذلك سائر واجباته ، تسقط عمن لا يستطيعها ، ومتى كان الأمر بهذه الصفة ، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام بالنزول في مطار جدة ، وقد هيأت الحكومة – حرسها الله – للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه ، للإحرام ، ويوجد هناك من يرشدهم إلى تعلم الدخول في النسك ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال في المواقيت : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إلى أن قال ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات ، لا يصدق على أهلها أنهم أتو على الميقات ، لا لغة ، ولا عرفا ، فلا يأثم من جاوزها في الطائرة ، ثم قال : فمتى كان الأمر بهذه الصفة ، وأن القضية موضع اجتهاد ، وتتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات ، لحجهم وعمرتهم ، ولا أوفق ، ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات ؛ إذ هي بوابة الدخول إلى مكة من جهة البحر ، فتكون ميقاتا لجميع القادمين إليها على الطائرات ، أو البواخر ، ليتمكن الحاج والمعتمر من فعل مايسن .(١)

ففي هذه المرحلة ، نجد أن القضية أخذت طابعا آخر ، حيث طلب عرضها على من يهمهم الأمر من العلماء والحكام .

المرحلة الرابعة :في عام (١٤٠٢هـ) أخذت القضية منحى أوسع ، حيث درست القضية في المجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وخرج قرار بتوقيع كل أعضاء المجمع يمنع الإحرام من جدة ، ماعدا الشيخ مصطفى الزرقا ، فقد تحفظ على القرار ورأى جواز الإحرام من جدة ، وماعدا الشيخ أبو بكر محمد جومي بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة (٢).

---

(١) ينظر : مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبدالله آل محمود (٢٦/٢) .

(٢) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي .

المرحلة الخامسة : في عام (١٤٠٧هـ) درست القضية أيضا في مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة بهذا الخصوص ، قرر أن المواقيت المكانية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم يجب الإحرام منها لمريد الحج ، أو العمرة ، للمار عليها أو المحاذي ، أرضا ، أو جوا ، أو بحرا ، لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة ، وخالف الشيخ مصطفى الزرقا ، والشيخ محيي الدين قادي .

ولأن ما قرره الزرقا يمثل هذا الاتجاه ، فأرى أنه من المناسب أن أشير لبعض النقاط التي كانت محور بحثه ، والتي اعتمدت نتائج بحثه عليها ، ولم أر من حرر تحريره ممن كتب قبله .

حيث مهد بقوله : (قضيتنا ، هي وحدها من أهم قضايا الساعة التي شغلت أذهان الناس وكثر السؤال عنها ، واختلفت فيها أفهام علماء العصر وأحكامهم اختلافا ليست نتيجته على المكلفين سهلة يسيرة كيفما كانت، بل هي نتيجة ذات بال، تحمل على الناس كافة عبئا وإصرا لا يستهان به في سبيل الحج والعمرة، أو لا تحمله عليهم. وأقول : على الناس كافة ؛ لأن الطائرة قد أصبحت اليوم في عصر السرعة هذا الذي نعيشه هي الواسطة الأساسية للحج والعمرة، وكذلك لمختلف الأسفار. فكلامي فيما يلي مقصور على هذه الناحية المقصودة بالبحث، وهي : من أين يحرم القادم بطريق الجو لحج أو لعمرة، دون أي شيء آخر سواها مما يتعلق بالإحرام.)

ثم قال : (وواضح أن حديث المواقيت هذا لا يشمل بالنص إلا أهل تلك المواقيت، ومن مر بها فقط. فليس فيه شيء عمن لا يمر فعلا بأحدها ولكنه حاذى من قريب بعض تلك

المواقيت. فإلحاق المحاذاة بالمرور إنما تقرر بالاجتهاد ، فقد روى أئمة الحديث أن عمر رضي الله عنه هو الذي حدد ذات عرق ميقاتا لأهل العراق، لمحاذاتها قرن المنازل، اجتهادا منه، وذلك بعد فتح العراق. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لما فتح هذان المصران – الكوفة والبصرة – أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنًا، وأنه جور عن طريقنا، وإن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا؟ قال : فانظروا حذوها عمن طريقكم. قال : فحد لهم ذات عرق) .

إلى أن قال : (ولم يحدد مواقيت مكانية إلا للقادمين برًّا من أطراف شبه الجزيرة العربية الثلاثة : وهي الشمال والشرق والجنوب ؛ لأن هذه الجهات الثلاث هي التي يمكن إذ ذاك أن يأتي منها المسلمون

حجاجًا أو معتمرين، وقد حدد للقادمين من الشمال ميقاتين : واحدًا لأهل المدينة (ذو الحليفة)، وآخر لأهل الشام (الجحفة)؛ لأن الشام كان فيه لأهل الحجاز رحلة الصيف التجارية، فقد يعودون من الشام قاصدين حجا أو عمرة، فهؤلاء عندئذ أما أن يأتوا من طريق يثرب ، فيتبعون ميقات أهلها، وأما أن يأتوا من طريق أخرى لا تمر بيثرب، فجعل الجحفة عندئذ ميقاتًا لهم، وهي قريب من مكة .

أما جهة الغرب فلم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم لها ميقاتًا مكانيا؛ لأن الجهة الغربية بحر، وفي الغرب منه أفريقية التي لم يصل إليها الإسلام إذّاك، ولا يعلم ما سيكون من أمرها إلا الله. وقد حدد الفقهاء فيما بعد لأهل مصر والمغرب إذا جاؤوا بطريق البر ميقات أهل الشام وهو الجحفة؛ لأنه طريقهم الطبيعي إذ ذاك قبل شق قناة السويس في عصرنا هذا) .

ثم قال : (وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم – كما هو معروف – لا يرغب أن يقرر أحكاما مسبقة لأمور غير واقعية، حتى أنه لم يكن يرغب أن يسأل عما سكت عنه، بل كان يترك ذلك للاجتهاد في ضوء سنته الشريفة ومقاصد الشريعة المستفادة من كتاب الله تعالى الحكيم ، وخاصة منها دفع الحرج، كما نوه به القرآن العظيم. ومعروفة قصة الصحابي الذي سأل عن الحج حين أوجبه الله على من استطاع إليه سبيلا : أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال له : ((لو قلت : نعم ، لوجب عليكم ، ولما استطعتم)) . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح أحاديثه : ((إن الله حد حدودا فلا تعتدوها... وسكت عن أشياء رحمة بكم فقلا تسألوا عنها)) أي لا تسألوا عنها قبل وقوعها، فإذا وقعت فاجتهدوا برأيكم . وَعَلَّمهم: أو اسألوا عندئذ أهل الذكر والعلم، وليس المراد عدم السؤال عنها أبدا، إذ لو وقعت في مستقبل الزمن واحتيج إلى معرفة حكم الشرع فيها لابد حينئذ من السؤال عنها والبحث فيها لمعرفة ما يجب بشأنها في ضوء أدلة الشريعة ، وفي ضوء ما تقدم يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد أيضًا ميقاتًا بحريا؛ لأن المجيء للحج والعمرة إذ ذاك في حياة الرسول عليه السلام لم يكن بالسفن من جهة البحر الأحمر (بحر القلزم). فيبقى حكمه في المستقبل للاجتهاد أيضًا إذا قدّر الله للإسلام أن يمتد غربا إلى أفريقية، كما حصل فيما بعد والحمد لله) .

ثم قال : (أقول : أن معالجة قضايا الساعة لا يصح منا أن نعالجها ونقرر لها حلولا شرعية منطلقين من خلفية مذهبية، أو فكرة مسبقة ننظر من زاويتها إلى القضية المستجدة، ونجردها من ملابساتها وظروفها الخاصة لنجرها جرًا إلى المقعد الذي هيأناه سلفا ؛ إلحاقا وتعميما، سواء أكان ملائما لطبيعتها وظروفها وملابساتها أم غير ملائم، ولو كان هذا الإلحاق والتعميم سيزج بالمكلفين في

مشقة وحرج) .

ثم جاء للاستدلال فقال : (.إن الإمام أبا إسحاق الشاطبي – رحمه الله – في كتابه الإبداعي، " الموافقات في أصول الشريعة " قد بسط القول في قسم المقاصد من كتابه هذا تحت عنوان (قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام) حول أساسين في فهم قصد الشارع، لا تجوز الغفلة عنهما، وهما :

أولاً – أن هذه الشريعة الإسلامية المباركة عربية، وأن القرآن الحكيم عربي".

ثانيًا – أن هذه " الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك ".

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد تلك المواقيت المكانية لأهلها ، ولمن أتى عليها ومر بها من غير أهلها ، وهذا منه بيان وتحديد لقوم أميين، وبلسان عربي مبين هم أهله الأصليون، وأن علينا وعلى جميع الأجيال المسلمة التي تتلوهم من علماء في الشريعة وفي الطبيعة وفي مختلف العلوم من عرب وأعاجم، أن لا نفهم من نصوص القرآن وكلام الرسول عليه السلام إلا ما يفهمه إذ ذاك أولئك الأميون أهل العربية المخاطبون بها بحسب مأ لوفهم ومعهودهم وعرفهم ، كما يقول الإمام الشاطبي وإذا كان كذلك فمن الذي يستطيع أن يزعم أنهم يمكن أن يفهموا من تحديد الرسول لهم تلك المواقيت المكانية أنها شاملة للقادم جوًا بطائرة في مستقبل الدهر إذا اخترع البشر آلة تطير بهم، ومرت بأحد ركابها فوق ميقات أرضي وهو في السماء، أو حاذى سمته .

ثم ختم بقوله :إنني أخلص من جميع ما تقدم بيانه إلى أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في الجو. فهي حالة قد سكت عنها النص؛ لأنها لم تكن في التصور أصلاً، كما سكت عن القادمين من الجهة الغربية إذ لم يكن إذ ذاك مسلمون يقدمون من أفريقية من وراء البحر، ولا من مصر . أما الشام فإنه وإن لم يكن فيه مسلمون إذ ذاك قد كانت تجارة قريش وعرب الحجاز قائمة مع الشام في رحلة الصيف، فقد يعودون منه قاصدين حجًا أو عمرة، فلذا حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادمين من الشام الجحفة ميقاتًا لهم، كما أسلفنا بيانه وإذا كان القدوم جوًا ليس مشمولاً بتحديد المواقيت المكانية لما قد بينا، فهو إذن خاضع للاجتهاد في تحديد ميقات مكاني للقادمين منه بالوسائط الجديدة المبتكرة في عصرنا هذا، كسائر قضايا الساعة التي ليس عليها نص، فيجب أن يقرر الاجتهاد لها الحكم المناسب في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها، وفي طليعتها دفع الحرج.

وفي نظري أن الحكم المناسب في هذا الموضوع ، والذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال ، هو أن

القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة بهم في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي ، فإذا هبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت، يكون عندئذ ميقاتهم للإحرام هو الميقات الذي سيمرون به، أو من الموقع الذي يحاذي أحد المواقيت المحددة لمختلف الجهات إذا كانوا لا يمرون بأحد تلك المواقيت ، أما إذا كان المكان الذي تهبط فيه الطائرة بلدًا يقع بعد أحد المواقيت المذكورة، أي بينه وبين الحرم ، فإن ميقاته للإحرام هو ذلك البلد نفسه، فيصبح حينئذ كأهله فلا يجوز له أن يجاوزه إلا محرمًا.

وبما أن المطار الدولي اليوم الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون هو في مدينة جدة ، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو لعمرة، يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة، فلا يجوز أن يتجاوزوها إلا محرمين؛ لأنهم يصبحون عندئذ كأهل جدة فيحرمون من حيث يحرم أهلها، فلو أن المطار الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون نقل فيما بعد إلى مكة لأصبح القادمون جوا كأهل مكة ، فيحرمون من حيث يحرم المكيون، أي أن القادم بالطائرة بوجه عام، من أي جهة كان قدومه، متى هبطت طائرته في آخر مكان لكي يتابع بعده السير بالطريق البري، يأخذ عندئذ حكم أهل ذلك المكان بشأن الإحرام.(١)

المرحلة السادسة : وفي عام (١٤١٥هـ) صدر كتاب (أدلة إثبات أن جدة ميقات)(٢) توسع فيه مؤلفه نوعا ما ، وأشار إلى أنه اختصره من كتاب مطول وهو له أيضاً ، وقرر فيه جواز الإحرام من جدة ، بناء على خرائط اعتمدها ، وتوصل من خلالها إلى أن جدة خارج ما سماه بمحيط المواقيت .

المرحلة السابعة : بعد انتشار القنوات الفضائية ، وتعدد برامج الإفتاء عبر القنوات ، وفي عام (١٤٢٦هـ) ، أفتى بعض أهل العلم بجواز الإحرام من جدة ، فكان لهذه الفتوى وقع إعلامي في ذلك الوقت ، ولم تكن تستقى الفتوى من قبل إلا من مصدر واحد ألفه الناس ، وهو ما يصدر عن هيئة كبار العلماء .

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٢٨/٣) ، وينظر الموافقات (١٠١/٢) .

(٢) للشيخ عدنان العرعور

والملاحظ ، أن الدراسات التي سبقت، والتي ترى جواز الإحرام من جدة ، وإن كانت تتفق على مبدأ جواز الإحرام من جدة ، لكنها تختلف من مرحلة إلى مرحلة في الاستدلال .

وعلى هذا سأبين في هذا المبحث التكييف الفقهي ، وأوجه الاستدلال لكل اتجاه ، وعلى ماذا بنى كل فريق ، وهو .

المبحث الرابع

التأصيل والتكييف الفقهي للقضية

قبل الدخول في هذا المبحث أريد أن أقول : أن الفقهاء المجتهدون لهم مع النوازل والقضايا المستجدة موقفان :-

الأول : من يريد أن يربط كل نازلة بما يشبهها ، مما سبق ذكره في كتب الفقهاء ، ويحاول أن يلحق النظير بالنظير ، ويقايس الأمور ، ويرى أن هذا العمل هو أدعى لضبط المسألة ؛ لأن هذا أمر قد قرره العلماء سلفا ودونوه في كتبهم ، ولا يحتاج إلى إعادة نظر .

الثاني : من يرى عكس ذلك ، ويقول بأن الواجب على المجتهدين في كل قضية ، أن يبحثوا لها عن حل بالنظر إلى عمومات الشريعة ، ومقاصدها ، وبالاستناد إلى القواعد الفقهية ، فتبحث النازلة من خلال هذه الاتجاهات ، ولا يجب على المجتهد أن يتكلف البحث ، عن ما يشبه هذه المسألة ليلحقها بها .

والملاحظ ، أن المنحى الأول قد يلحقه شيء من عدم الانضباط، وعدم الاتفاق على رأي واحد ، فمثلا مسألة الودائع المصرفية ، هناك من يكيفها على أنها قروض ، وهناك من يقول هي وديعة ، وفرق بين التخريجين ، ومثلها مسألة المرابحة ، وغيرها من المنتجات الجديدة .

وكذلك القول حول المنحى الثاني ، فالضوابط التي تضبط بها القضية النازلة ، والأدلة التي تبنى عليها ، سواء من النصوص العامة ، أو القواعد ، قد يشوبها شيء من الخلاف ، والأحسن ، هو التوسط ، فما يمكن إلحاقها ، بدون تكلف ، فما المانع من إلحاقها ، وقد كفينا المؤونة فيها ، وما لا يمكن فيها الإلحاق ، فلتُنظر بنظر مستقل ، لأن الشريعة صالحة مصلحة لكل زمان ، ولا بد أن يجد العلماء لنازلتهم حلا ، وكم ترك المتقدم للمتأخر .

وبعد ، فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث اتجاهات :-

الاتجاه الأول : من يقول بعدم جواز الإحرام من جدة – وهم الجمهور –اعتمدوا على النصوص الواردة في ذلك .

ومنها ، حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»(١)

ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن» ، قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» . (٢)

وفي رواية ، عن عبد الله بن عمر، أن رجلا، قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٣)

ومنها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا» ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق)(٤)

ويقولون : بأن جدة لم يحددها النبي صلى الله عليه وسلم ، وليست محاذية لأي من المواقيت.

---

(١) رواه البخاري حديث رقم (١٥٢٦) (٢/ ١٣٤) .

(٢) رواه البخاري حديث رقم (١٥٢٨) (٢ /١٣٤)

(٣)رواه البخاري حديث رقم (١٣٣) (٣٨/١)

(٤)رواه البخاري حديث رقم (١٥٣١) (٢ /١٣٥) .

وأن الإحرام من جدة فيه مخالفة للنصوص العامة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (وإذا نهيتكم عن شئ ، فدعوه) (١).

وأن مسافة ما بين جدة ومكة ، أقل من المسافة بينها وبين سائر المواقيت .

وأنه لا يمكن القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ميقات أهل الغرب ، لأنهم لم يسلموا آنذاك ، مع علمه وإخباره صلى الله عليه وسلم بأن الإسلام سينتشر .

وكذلك قد يقال : لابد من شئ من المشقة ، وإن كان الحج مبني على الاستطاعة ، وعلى التيسير ، ولكن ليس معنى ذلك أنه ليس فيه مشقة ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحج جهاداً .

كما أن عدم التكليف بما لا يطاق ، لا يلزم منه التكليف بأنواع المشاق (٢) .

وكذلك قد يكون في قوله صلى الله عليه وسلم (ولمن أتى عليهن) نوع إعجاز ، في أن المعنى الفوقية ، لما يقتضيه حرف على من معنى العلو .

ثم إن المسافات بين المواقيت والحرم متفاوتة ، فلا شك أن هذا إعجاز ، يفهم منه أن المواقيت توقيفية فلا يجوز إحداث غيرها . ولذلك كانت المسافة ما بين

- ذو الحليفة ، ومكة ٤٢٨ كم .

ومابين الجحفة ، ومكة (١٨٦) كم .

وما بين السعدية ، ومكة (٩٢) كم .

وما بين يلملم ، ومكة (١٢٥) كم ، وبين الميقاتين (٢٠) كم .

وما بين قرن المنازل ، ومكة (٧٨) كم .

ومابين وادي محرم ، ومكة (٧٥) كم . ولولا التعرجات لكان أقل من ذلك .

وما بين ذات عرق ، ومكة (١٠٠) (٣).

والملاحظ في هذا الاتجاه وقوفهم عند النص .

---

(١)جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم برقم(١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥).

(٢)ينظر : الموافقات (٢/٢٠٤) .

(٣)ينظر : تيسير العلام (٣/٨٠) .

وقد سئل الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – عن الحكمة في تفاوت المواقيت في المسافة إلى مكة المكرمة ؟

فأجاب بقوله : وإنما كان ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة أبعد ؛ لأنها أشرف ، فيكون ذلك أعظم أجرا لأهلها ، زيادة في فضلهم على غيرهم .

قال الحافظ : والمواقيت المنصوصة بعد ذي الحليفة هي : الجحفة ، فقرن ، ويلملم ، وذات عرق ، على اختلاف فيها ، هل هي منصوصة من النبي صلى الله عليه وسلم أو باجتهاد من عمر .

قال : فأبعد هذه المواقيت من مكة بعد ذي الحليفة : الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ، والشام أشرف البلاد المذكورة بعد المدينة ومكة ؛ لأنها من الأرض المقدسة ، ويليها في البعد من مكة يلملم ، وهي ميقات أهل اليمن ، واليمن تلي الشام في الأفضلية على العراق والمشرق .(١)

وأما أصحاب الاتجاه الثاني ،وهم الذين يقولون : بجواز الإحرام من جدة ، فينقسمون من حيث مأخذ الدليل إلى قسمين :-

القسم الأول : نظروا إلى المشقة الحاصلة ، من الإحرام من الجو ، أو البحر .

ثم اعتمدوا على عموم القواعد الفقهية التي جاءت للتيسير ، ورفع الحرج عن الأمة.

واعتمدوا أيضا على مقاصد الشريعة .

---

(١) ينظر : فتح الباري (٣ / ٤٥١) .

وقالوا ليس من مقاصد الشريعة حمل الناس على الحرج ، أو الأحوط ، أو الأشد .

- ثم قالوا : حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، جاء ليبين المواقيت على طريق الحاج ، والحاجة قائمة الآن لتعيين جدة ميقاتا .
- واستئناسا بقصة عمر رضي الله عنه ، في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال:(لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا» ، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق) (١) .

وعليه ، فإن جدة محاذية ليلملم .

- أن أصل الحج موقوف على الاستطاعة ، والإحرام عند المحاذاة فيه مشقة ؛ لأن الناس مشغولون بالاضطراب ، والخوف من خطر الطائرة ، خشية وقوع الحادث بها ، ولن يزالوا في خوف حتى ينزلوا إلى ساحل السلامة .
- أن جدة تبعد مرحلتين عن مكة .
- أن الإحرام من جدة فيه دفع للمشقة ، بناء على قواعد منها :-
- أن التيسير أصل من أصول الشريعة .
- المشقة تجلب التيسير .
- الأخذ بالرخصة في هذا ، كما روي عن الحسن ، وعطاء ، والنخعي – رحمهم الله – جواز الإحرام بعد الميقات (٢) .
- وروي عن مالك بن أنس – رحمه الله – منع الإحرام في السفن (٣).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ينظر : التمهيد (١٤٩/١٥) .

(٢) ذكره الحطاب في مواهب الجليل بصيغة التضعيف (٣٥/٣) ، ولم أره فيما اطلعت عليه من كتب السنة .

- وروي عن بعض السلف : من لا يمر على شئ من المواقيت ، يحرم من أي مكان شاء(١).
- أن الطائرة عندما تكون محلقة ، لا يصدق على من فيها أنهم أتوا على الميقات ، لا لغة ، ولا عرفا ؛ لأن الإتيان هو الوصول للشئ(٢).

والقسم الثاني : نظروا إلى القضية من منحى آخر ، واعتمدوا على المحاذاة .

وقالوا : قضيتنا لها أصل في الشريعة ، فلنلحقها به ، ونقيسها عليه ، وهو المحاذاة ، وذلك أن ميقات ذات عرق ، إنما وقته عمر – رضي الله عنه – بالنظر لمحاذاته لقرن المنازل ، ولنا فيه أسوة ، ومن هنا قالوا : ننظر ، فإن كانت جدة محاذية لأحد المواقيت ، جاز الإحرام منها ، وإلا فلا ؛لأن من يمنع ، يقول : بأن جدة أقل من مرحلتين عن مكة ، ومن يجيز ، يقول : بأن جدة مرحلتين عن مكة ،كما تقدم .

ومن هنا ، فإنه لابد من تحديد ضابط المحاذاة ، إذ من خلاله يتحرر لنا محل النزاع ، ومعرفة منشأ الخلاف، وسببه ؛ لأن هذه الدراسة هي أوسع الدراسات ، وهي التي يمكن أن يكون لها حظ من النظر ، ويمكن التركيز عليها ؛ لأنه قد لا يسلم لأصحاب الاتجاه الثاني ، الذين يجيزون الإحرام من جدة ، بناء على المشقة فقط .

---

(١) ينظر : المحلى (٥/٥٣) .

(٢) ما تقدم بتصرف من أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٩٩/٣) ، (٥٢٨/٣) ، (٥٥٤/٣) ، (٥٤٤/٣) ، (٥٥٠/٣) ، ومجموعة فتاوى ورسائل الشيخ عبدالله بن محمود (٢٦/٢) .

المبحث الخامس

معنى المحاذاة

جاء في المعاجم اللغوية : أن معنى المحاذاة ، المقابلة .

(ووازَنَهُ: عادَلَهُ، وقابَلَهُ، وحاذاهُ)؛ فدل على أن المقابلة من مرادفات المحاذاة.(١).

و(حَذَوْتُ) النعل بالنعل قدرتها بها وقطعتها على مثالها وقدرها ، وداره (بِحِذَاءِ) داره .(٢)

قال ابن حجر :"قوله: (فانظروا حذوها): أي اعتبروا

مايقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا"(٣)

وعليه، فإن معنى المحاذاة: المقابلة؛ لأن قولك: يحاذي الشيء، أي يقابله، والمقابلة من معاني المحاذاة.

وقيل : المحاذاة لغة: الإزاء والمجاورة، وحاذى الشيء: وازاه وصار بجانبه، والمراد بها هنا: أن تكون مسافة البقعة التي فيها القاصد تساوي مسافة الميقات الأصلي إلى الحرم؛ لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات.

فمن قدم ـ مثلاً ـ من الشام ومصر من طريق البحر فإن ميقاتهم الجحفة، فالواجب عليهم أن ينزلوا في أرضها ويحرموا، فإن شق عليهم ذلك فلهم أن يحرموا إذا كان بينهم وبين مكة نفس المسافة التي بين الجحفة ومكة، وهي ما يقارب (١٨٠) كيلاً، وهكذا..

وينبغي أن يعلم أن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له ولا أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين، كما لو مر المصري ببدر ـ مثلاً ـ، وهي تحاذي ذا الحليفة، فليس عليه أن يُحرم منها، بل له التأخير حتى يأتي ميقاته وهو الجحفة، والله أعلم(٤)

---

(١)ينظر : القاموس المحيط: (١٢٣٨/١)،مقاييس اللغة : (٩٩/١)

(٢)ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي : (١٢٦/١)

(٣)ينظر : فتح الباري : (٣٨٩/٣)

(٤) ينظر : منحة العلام للفوزان (٥/٢٠٠)

القول الثاني : المحاذاة أن ترسم خطا يمثل طريقك إلى مكة ، وتمد من أقرب المواقيت ، يمينا أو شمالا ، خطا يتقاطع مع طريقك بزاوية ٩٠ فنقطة التقاطع هي المحاذاة .

وهو الذي عليه العمل في شركات النقل الجوي .(١)

القول الثالث : المحاذاة هي أن يمد خطا بين المواقيت ، ليشكل خماسي غير متوازي الأضلاع ، وبهذا يتبين أن جدة ليست على الخط ، بل هي خارج ما سموه بمحيط خط المواقيت (٢).

ومن الواضح ، أن أكثر أهل العلم يذهبون إلى المعنى الأول ، وهو الذي يتفق مع كلام أهل اللغة كما تقدم ، وأهل العلم الشرعي لا ينكرون المعاني اللغوية لمفردات اللغة، واتفقوا على أن من مرادفات المحاذاة المقابلة؛ لأن لغة العرب هكذا، ومن الأدلة على أن أهل العلم الشرعي استساغوا المحاذاة بمعنى المقابلة، ترجيح ابن الأثير ، وابن تيمية ، وابن حجر ، وأكثر المعاصرين ،لهذ المعنى ، وقد تقدم كلام ابن حجر .

قال ابن الأثير : في حديث ابن عباس رضي الله عنهما [ذَاتُ عِرْقٍ حَذْوَ قَرْن] الحَذْوُ والحِذَاء . الإزاء والمقَابِل : أي إنَّها مُحاذِيَتُها .وذَاتُ عِرْق :مِيقات أهْل العِراق .وقَرْن ميقات أهْل نَجْد ومسَافَتُهما من الحَرَم سَوَاء"ا. هـ.(٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" مسألة : ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه : ومعنى ذلك ، أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر ، أو بحر ، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه ، سواء كان هذا

---

(١)ينظر : بيان معنى المحاذاة وعلاقته بمسألة الإحرام من جدة ، الملتقى الفقهي .

(٢) ينظر : أدلة إثبات أن جدة ميقات ص١٠٠ .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (١/ ٩٢٤) .

الميقات هو الأبعد عن مكة ، أو الأقرب ، مثل من يمر بين ذي الحليفة والجحفة ، فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة أحرم منها ، وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها ؛ لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن قرنا جور عن طريقنا ، وأنا إن أردنا أن نأتيها شق علينا ، فقال : انظروا حذوها من طريقكم قال : فحد لهم ذات عرق فلم يأمرهم عمر والمسلمون بالمرور بقرن ، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها ، وذلك لأن الإحرام مما يحاذى الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات ، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا لم يكن في نفس الميقات مقصود ؛ ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة ، وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه ؛ لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مر كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد ، كما لو مر به نفسه ، فلو مر بين ميقاتين ، وكان قربه إليهما سواء ، أحرم من حذو أبعدهما من مكة ، كما لو مر في طريقه على ميقاتين ، فإنه يحرم من أبعدهما ؛ لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره عليه ، ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد ، والتحري ، فإن شك فالمستحب له الاحتياط ، فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو الميقات القريب إليه إلا محرما ، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب (١) .

وقال في الإقناع: فائدة : قال بعضهم : سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام ؟ فقال سنة عام حج ، ومن سلك طريقا لا تنتهي إلى ميقات ، أحرم من محاذاته ، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (٢).

(١) ينظر : شرح العمدة : (٣٣٦/٢)

(٢) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٢٥٦/١) .

المبحث السادس

محور البحث

القادم إلى جدة عن طريق الجو ، أو البحر ، سيحاذي يلملم ، أو الجحفة ؛ لأن الجحفة ميقات القادم من جهة الشمال ، ويلملم ميقات القادم من جهة الجنوب ، فكيف ستكون المحاذاة ، وما هو يلملم ، وما هي الجحفة .

جاء في المعاجم أن يلملم: واد يحرم منه أهل اليمن. وقيل : جبل ، وقيل : جبل ووادي ، وقيل : قرية .

قال ياقوت : ألملم:بفتح أوله وثانيه، ويقال: يلملم، والروايتان جيدتان صحيحتان مستعملتان: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، والياء فيه بدل من الهمزة وليست مزيدة، وقد أكثر من ذكره شعراء الحجاز وتهامة، فقال أبو دهبل يصف ناقة له:

خرجت بها من بطن مكة، بعد ما ..... أصات المنادي للصلاة وأعتما،

فمـــا نـام من راع ولا ارتـد سـامـر .... من الحي، حتى جاوزت بي ألملما

ومرت ببطن الليث تهوي، كـأنمـــا ..... تبادر بالإصباح نهبـــا مقسمـــا(١)

وقال الحميري :يلملم :جبل ، أو قرية على ليلتين من مكَّة من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكَّة، وهو ميقات من حجَّ من هناك، وماؤها من آبار وعيون.(٢)

وقال عاتق البلادي :يلملم جاء في قول عباس بن مرداس السلمي يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أطعناك حتى أسلم الناس كلهم وحتى صبحنا الجمع أهل يلملما

---

(١)ينظر : معجم البلدان (٢٤٦/١) .

(٢)ينظر : الروض المعطار (٦١٩/١) .

قلت: يلملم وقد يقال: ألملم: واد فحل يمر جنوب مكة على (١٠٠)كيلا، فيه ميقات أهل اليمن من أتى على الطريق التهامي، ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسعدية، ثم زفت طريق السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده، عن الطريق الحديثة، وأهل يلملم في صدوره بنو فهم، وتهامته لبني شعبة الكنانيين، وساحله للأشراف من حرب.(١)

وقال البسام : كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد ، فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة ، والعارفون بالمسميات ، واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة ، وسألناهم عن مسمى يلملم ، هل هو جبل ، أو واد فقالوا : إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم ، وإننا لا نعرف جبلا يسمى بهذا الاسم ، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه ، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب ، حتى يصب في البحر الأحمر ، عند مكان في الساحل يسمى المجيرمة وطوله يقدر بنحو (١٥٠) كيلا ونحن الآن في السعدية في نصف مجراه وسكان تلك المنطقة الآن يسمونه لملم . ثم قال : وبعد التجول والسؤال ، تقرر لدينا أن مسمى يلملم ، هو كل هذا الوادي المعترض ، وقد كان الطريق يمر بالسعدية ، وهي قرية فيها بئر ، وإمارة ، ومدرسة ، ومسجد قديم ينسب لمعاذ بن جبل ، والسعدية تبعد عن مكة (٩٢) كيلا ، أما الطريق الجديد ، فهو يقع عن السعدية غربا بنحو (٢٠)كيلا ، وبعد الميقات الجديد عن مكة (١٢٥)كيلا .

ثم قال : جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ، ولذا فالأحوط للحاج ، أو المعتمر ، أن يحرم من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي ، لئلا يعتبر متجاوزا للميقات .(٢)

ومن هنا فقد اختلف أهل العلم في يلملم . فمنهم من يقول : أن يلملم جبل ، ومنهم من يقول : إنها وادي . والذي يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم أن يلملم جبل ووادي ،

(١)ينظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة (٣٣٩/١) .
(٢) ينظر : تيسير العلام (٨٠/٣) .

، ولهذا تجد بعض أهل العلم يقول : إنها جبل وبعضهم يقول : إنها وادي ، والذين قالوا إنها وادي كثيرون، فإذا نظرنا إلى هذا الوادي الذي هو يلملم نجد أن هذا الوادي تمتد أصوله وأعاليه من أعلى جبال تهامة أعلى جبال السر وات، فهو في أعلاه يكون تقريباً على شكل سبعة له أصلان ، احدهما ينحدر تقريباً من منطقة الشفا بالطائف والثانية تقع شمالا عنها بحدود عشرة كيلو مترات في بلاد هذيل ، ثم ينزل هذا الوادي ثم يجتمع هذان الواديان في وادي واحد ، فيمر في يلملم التي كانت ميقاتًا عصورًا طويلة ، ثم تقريباً بحدود الأربع مئة والألف هجرية خرج طريق الساحل مما يلي الليث والشعيبة تقريباً ، وكان قريبا من الساحل فنقل الميقات أو انتقل الناس وبدؤا يحرمون من مسجد أقيم على هذا الطريق في أسفل هذا الوادي ، وهذا الوادي ينطلق تقريباً من الشمال الشرقي ويتجه إلى الجنوب الغربي، ولهذا حتى الذين نقلو الميقات من موقعه الأول إلى موقعه الجديد على الطريق الساحلي نظروا إلى الوادي ، فإنك لو تأملت الميقات الجديد ابعد من الميقات القديم ، فلو كانت في المحاذاة لوضعوه في موضع تكون المسافة واحدة ، لكنهم نظروا إلى الوادي ، فالوادي ينزل حتى يقطع الطريق الجديد طريق الساحل فجعلوا الميقات على تقاطع طريق الساحل مع هذا الوادي . وهذا الوادي ممتد كأن النبي ــالنبي صلى الله عليه وسلمــ جعله ميقاتا لكل من أتى من أهل اليمن عن طريق تهامة إن أتى من أسفل فهو من طريق الساحل الآن أو من أعلا فمن الذي كان الناس يحرمون منه سابقا ومن أتى من أعلا فإنه يحرم من أصول هذا الوادي ومن أعاليه.

وأما الجحفة : بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة

أميال، وبينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال ، وبينها وبين المدينة ست مراحل، وبينها وبين غدير خم ميلان، وبنحو مما قال قال غيره (١) .

وقد تقدم قول البسام : أن جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ، ولذا فالأحوط للحاج ، أو المعتمر ، أن يحرم من الضفة التي لا تلي مكة من الوادي ، لئلا يعتبر متجاوزا للميقات(٢) .

(١) ينظر : معجم البلدان (١١١/٢) .

(٢) ينظر : تيسير العلام (٨١/٣) .

الخلاصة

وعلى هذا ، فعلى القول بأن يلملم وادي ، فإن هذا الوادي ، لاشك أنه أقرب المواقيت إلى جدة ، فإذا نظرنا إلى أعالي هذا الوادي ،وجدنا أن أعلاه واديان ، أحدهما قريب من منطقة الشفا بالطائف ، وهذه المنطقة التي هي طرف الوادي ،بينها وبين مكة ستين كيلو متر (٦٠) كم تقريبا ، وإذا أتينا إلى الفرع الشمالي منه الذي في بلاد هذيل ، فإن المسافة بينه وبين الحرم لا تزيد على خمسين كيلو متر (٥٠) كم تقريبا ، فأهل العلم الذين قالوا بأن جدة ميقات ، وأنها محاذية ليلملم ، نظروا إلى أقرب نقطة من يلملم وقاسوا المسافة بينها وبين الحرم ، ثم نظروا إلى المسافة بين جدة وبين الحرم فوجدُوا أن المسافتين متساويتان ، بل إن أوسط جدة وغرب جدة أبعد من أصول و أعالي وادي يلملم عن الحرم ، وبناءً على ذلك قالوا : إنها تعدُ محاذية ليلملم ، وبالتالي فإنها ميقات من المواقيت.

وبناء على هذا القول . فالذي يأتي من جهة البحر مثلاً ، من شمال السودان ، أومن جنوب مصر، يأتي إلى جدة هذا لا إشكال فيه ؛ لأن هذا الميقات هو أول ميقات يصل إليه فحينئذ يحرم منه ولا خلاف فيه ، وهذا قول متأخري الحنابلة ، وهو رأي هيئة كبار العلماء ، وغيرهم ، وتقدم ، لكن الإشكال هو فيمن يأتي مثلاً من نجد، أو من الشام ، أو من اليمن فيأتي عن طريق الطائرة مثلاً ، أو عن طريق السيارة ، فيتجاوز قرن المنازل ويذهب إلى جدة ، أو يتجاوز ذا الحليفة ، أو يتجاوز الجحفة ، ويذهب إلى جدة ويحرم منها هل له ذلك .

أهل العلم يبحثون هذه المسألة ، في مسألة حكم تجاوز الميقات إلى ميقات آخر.

و المسألة فيها قولان عند أهل العلم :-

أكثر أهل العلم يقولون : لا يجوز أن يتجاوز الإنسان ميقاتًا إلى ميقاتٍ آخر، وعلى هذا من يذهب من هذه الأماكن على الطائرة لا يجوز له أن يحرم من جدة ، بل يجب عليه أن يحرم إذا حاذى السيل ،

أو حاذى ذا الحليفة ، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام ، هذا هو القول الأول .

واستدلوا لذلك بقول النبي ـصلى الله عليه وسلمـ ـ عن هذه المواقيت "ـ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" فإن من يأتي على أي ميقات من المواقيت سواء كان من أهله ، أو من غير أهله ، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز إلا بإحرام .

وقالوا :بأنه قد تعيّن عليه الميقات الذي مرّ به ، أو مثله، وهو مأمور بقطع مسافة ذلك محرماً. وهو قول إسحاق(١) والشافعية (٢)والحنابلة (٣)

القول الثاني : يجوز تجاوز الميقات إلى غيره ، وهو رأي عائشة فقد كانت ـرضي الله عنها ـمقيمه في المدينة ، وكانت إذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة ، وإذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة .(٤)، وهو قول أبي حنيفة (٥)، ومالك (٦)، وأبي ثور(٧) ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٨) .

ومما ينبني على هذا ويرد عليه، هل جدة كلها ميقات أم لا؟

مدينة جدة واسعة جداً وطويلة تمتد على البحر ما يقرب من سبعين كيلو متر ، وعلى هذا

(١) ينظر :المغني (٢٤٩/٣) .

(٢) ينظر : شرح المنهاج (٩٤/٢) ، نهاية المحتاج (٣٩٢/٢) ، المجموع (١٩٤/٧) .

(٣) ينظر : المغني (٢٤٩/٣) ، الشرح الممتع (٤٨/٧) .

(٤) موطأ مالك (٤٨٩/٣) حديث(١٢١٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/٣) حديث (١٢٩٤١) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٧/٢) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٣٢/٣) .

(٧) ينظر : المغني (٢٤٩/٣) .

(٨) ينظر : شرح عمد الفقه (٣٣٦/٢) .

فإن جدة ليست كلها ميقاتا ، فمطار الملك عبد العزيز ليس ميقاتا ، ولا يجوزلمن ذهب إلى جدة أن يحرم من المطار ؛ لأنه بالنظر إلى مطار جدة نجد أن بينه وبينالجحفة أقرب من المسافة بينه وبين يلملم ، وقد قلنا في المحاذاة أن المحاذاة أن تنظرإلى أقرب الميقاتين إليك ، فبالنسبة إلى شمال جدة والمطار ، فإن الجحفة أقرب من يلملم، وبالتالي لا تكون محاذية حتى تكون المسافة بينها وبين الحرم كالمسافة بين الجحفةوبين الحرم ، وبناء على هذا القول الذي يعتبر ميقاتا هو وسط وجنوب جدة ، هذا هوالذي يعتبر ميقاتا بناء على هذا القول فالميناء الإسلامي ، و أوسط جدة وجنوب جدةوغرب جدة هذا كله يعد ميقاتا؛لأن جنوبها أقرب إلى يلملم ، وشمالها أقرب إلى الجحفة ، كما تقدم .

على حين أن المسافة بين مطار جدة ، والمجيرمه غرب يلملم(١٥٠) كم .

وبين مطار جدة ، والجحفة(١١٣) كم .

وأما ميناء جدة ، فبينه وبين المجيرمه(١٢٧) كم .

وبينه ، وبين الجحفة (١٣٥) كم .

وبين مكة ، ويلملم (١٢٥) كم.

وأما مطار الملك عبد العزيز الواقع شمال جدة ، فإنه أقرب إلى الجحفة ، وعليه فلا يسوغ الإحرام منه ؛ لأن بينه وبين الحرم ، أقل مما بين الجحفة والحرم مسافة ، إلا أن يقال : يؤخر إحرامه حتى يحاذي يلملم ، فيحرم من وسط ، أو غرب جدة ، بناء على قول من يجيز ذلك ، وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة ، عند من يجيز تأخير الإحرام من الميقات الذي مر عليه ابتداء ، إلى ميقات آخر . والله تعالى أعلم .

المـــــــــــــــــلاحـــــــــــــــــــق

هذه خريطة توضيحية ، للمحاذاة بناء على القول الأول

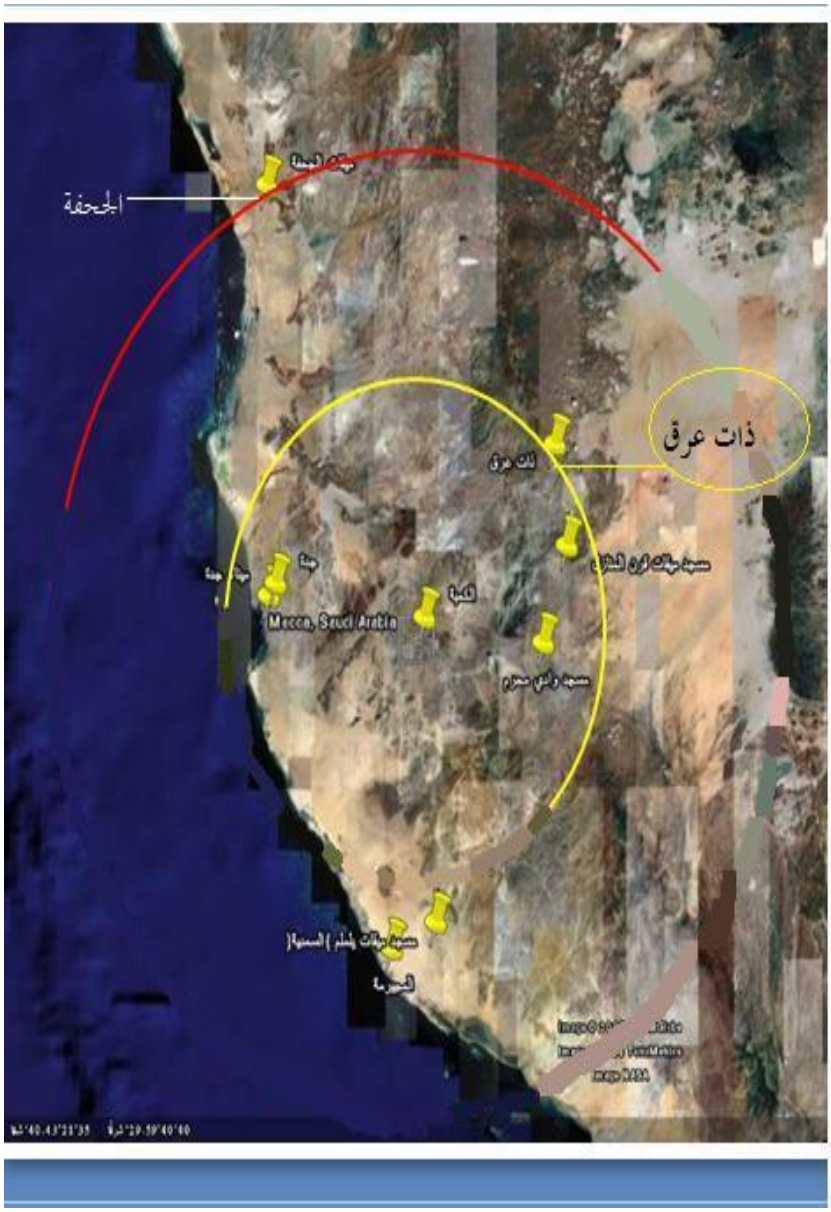

وهذه خريطة توضيحية تبين لنا المحاذاة بناء على القول الثاني

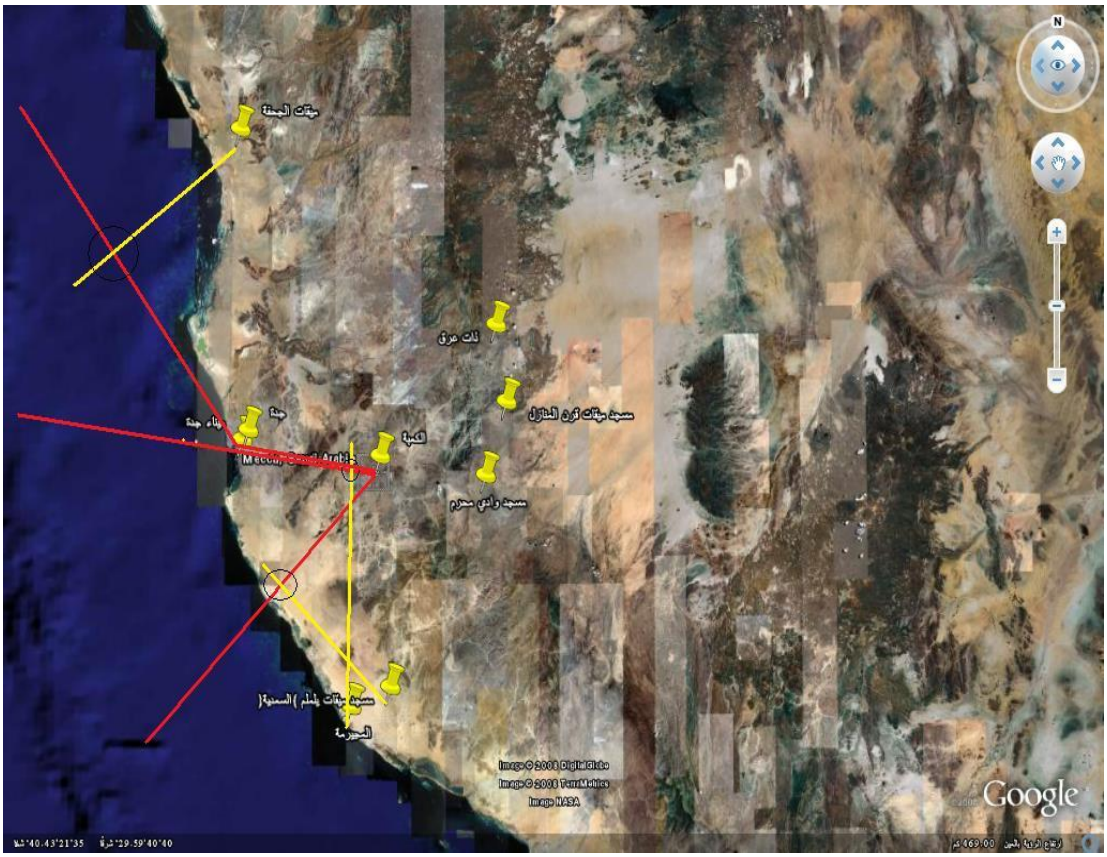

وهذه خريطة توضيحية تبين لنا المحاذاة بناء على القول الثالث

الخاتمة

وبعد هذا التطواف بين تلكم البساتين الغنَّاء، والحدائق ذات بهجة، وما يسَّر الله قطفه من ثمارها المتنوعة ، فأسأل الله الكريم أن يكلله بالقبول ، والأجر والمثوبة ، وأن يحسن عاقبتي وعاقبة كل من قرأ ، أو نظر ، أوصوّب ، أوطالَع هذا البحث ، وجميع المسلمين ، في الأمور كلها، وأن يختم لنا بخيرٍ ، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وكتبه

د. سليمان بن علي بن محمد الفيفي

فهرس الأحاديث والآثار :

طرف الحديث	رقم الصفحة
(لما فتح هذان المصران – الكوفة والبصرة – أتوا عمر بن الخطاب فقالوا ...)	١٦
(لو قلت : نعم ، لوجب عليكم ، ولما استطعتم)	١٧
(إن الله حد حدودا فلا تعتدوها...)	١٧
(وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ...)	٢٣
(يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة ...)	٢٣
(وإذا نهيتكم عن شئ ، فدعوه)	٢٤
(منع الإحرام في السفن)	٢٦

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .
- أدلة إثبات أن جدة ميقات ، للشيخ عدنان العرعور ، مكتبة الثقافة ١٤١٥هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

المؤلف : محمد ناصرالدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي—بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- التاج والإكليل ،لمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)

الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة ، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م

- جواهر الإكليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ،أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري ، طبع في مصر سنة ١٣٣٢هـ .

- حاشية الخرشي على مختصر خليل .

للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي ، ت١١٠١هـ ، دار الكتب العلمية .

- الحاوي الكبير .للإمام أبي الحسن على محمد الماوردي ت٤٥٠هـ

طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ .

- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع.

دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

- الروض المعطار في خبر الأقطار

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) الطبعة: الثانية، ١٩٨٠

الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج

- شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣

- شرح منتهى الإرادات

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ت٩٧٢هـ ، دار الرسالة.

تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركي عام ١٤١٩هـ .

- الشرح الكبير .

لأبي البركات سيدي أحمد العددي الشهير بالدردير ، ت١٢٠١هـ .

- شرح مختصر خليل ، لبعد الباقي الزرقاني طبعة مصر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ت ١٤٢١هـ طبعة دار ابن الجوزي .
- شرح الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)

الناشر: دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبوعبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة—بيروت .

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)

جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب إبراهيم الفيروز أبادي ، ت٨١٧هـ

دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

- قرارات المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي .
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى الحجاوي ، ت٩٦٨هـ

طبعة ١٤١٩هـ ، تحقيق الدكتور : عبدالله بن عبد المحسن التركي .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت

- كشف الأسرار ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .

دار صادر ، لبنان ، بيروت ١٣٧٥هـ .

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

الناشر: دار الفكر

- مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبدالله آل محمود
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ

- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا .

- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

المؤلف: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، عدد الأجزاء: ١٢٠ عددًا .

- مجلة القضايا الفقهية المعاصرة ، للنفيسة ، وهي مجلة خاصة ، العدد ٢٩ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات .

- المحلى بالآثار

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

- مقاييس اللغة

المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام

لعبد الله بن صالح الفوزان دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ

- موقع سماحة الإمام ابن باز على الشبكة .
- المستدرك على الصحيحين

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت(٤٠٥هـ)

طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م

- المصنف في الأحاديث والآثار

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

- معجم البلدان

المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)

الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م .

- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ

المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)

الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- المغني والشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ت٦٣٠هـ .طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

محمد الشربيني الخطيب ، ت٩٧٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

- منتهى الإرادات .تتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت(٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ مؤسسة الرسالة .

المنهاج مع مغني المحتاج .

للإمام يحي بن شرف النووي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

- معجم مقاليد العلوم ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة .

الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

- موطأ مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)المحقق: محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- الموافقات

المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)الناشر: دار ابن عفان

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ' دار إحياء التراث العربي .
- الملتقى الفقهي الشبكة العنكبوتية .
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين

المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى

- النهاية في غريب الحديث والأثر

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- النوازل في الحج للدكتور ناصر الشلعان ، دار التوحيد ١٤٣١هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث العربي	١
ملخص البحث الانقليزي	٢
المقدمة	٣
المبحث التمهيدي	٤
أهمية الموضوع	٥
سبب اختيار الموضوع	٥
هيكل البحث	٦
المبحث الأول : بداية الفكرة ونشأتها	٧
المبحث الثاني : الدراسات السابقة	٩
المبحث الثالث : المراحل التي مرت بها القضية	١٤
المبحث الرابع : التأصيل والتكييف الفقهي	٢٢
اتجاهات الفقهاء في التعامل مع النوازل	٢٣
فائدة	٢٥
المبحث الخامس : معنى المحاذاة	٢٨

المبحث السادس : محور البحث	٣١
الخلاصة	٣٥
الملاحق	٣٨
الخاتمة	٤١
فهرس الأحاديث والآثار	٤٢
فهرس المراجع والمصادر	٤٣
فهرس الموضوعات	٤٩